الباب الحادى عشر

فى حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

[٢٣٢] ثبت فى الصحيحين والسنن والمسانيد عن أم قيس بنت محصن ، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله[١] .

[٢٣٣] وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل** »[٢] قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما : غسلا جميعاً ، رواه الإمام أحمد والترمذى ، وقال : حديث حسن . وصححه الحاكم ، وقال : هو على شرط الشيخين .

[٢٣٤] وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « **أتى رسول الله ﷺ بصبى يحنكه ، فبال عليه فأتبعه الماء** » رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم : ولم يغسله[٣]

---

(١) البخارى فى الوضوء . باب : بول الصبيان ٥٢/١ . وفى الطب . باب : السَّعُوط ... ١٠/٤ . ومسلم فى الطهارة . باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١٠٣ ، ١٠٤) . وفى السلام . باب : التداوى بالعود الهندى (٨٦،٨٧) . وأبو داود فى الطهارة . باب : بول الصبى يصيب الثوب (٣٧٤) ، والترمذى فى الطهارة . باب : فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم ٩٣/١ . والنسائى فى الطهارة . باب : بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ١٥٧/١ . وابن ماجه فى الطهارة . باب : ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم (٥٢٤) . ومالك فى الموطأ فى الطهارة . باب : ما جاء فى بول الصبى (١١٠) . وأحمد فى المسند ٣٥٥/٦ ، ٣٥٦ .

(٢) أبو داود فى الطهارة . باب : بول الصبى يصيب الثوب بدون لفظ الرضيع (٣٧٧ ، ٣٧٨) . والترمذى فى السفر . باب : ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع وقال : حسن ٨٨/٣ . وابن ماجه فى الطهارة . باب : ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم (٥٢٥) . والحاكم فى المستدرك ١٦٥/١ ، ١٦٦ .

(٣) البخارى فى الوضوء . باب : بول الصبيان ٥٢/١ . وفى الأدب . باب : وضع الصبى فى الحجر ٥٢/٤ . وفى العقيقة . باب : تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ٣٠٣/٣ . ومسلم فى الطهارة . باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١٠١) .

[٢٣٥] وعن أم كرز الخزاعية قالت : أتى النبى عليه الصلاة والسلام بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل[٤] (رواه الإمام أحمد) ،

[٢٣٦] وفى سنن ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أم كرز أن النبى ﷺ قال : « **بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل** »[٥] .

[٢٣٧] وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت : بال الحسين بن على فى حجر النبى ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أعطنى ثوبك والبس ثوباً غيره – حتى أغسله ، فقال : « **إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى** »[٦] رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وقال الحاكم : هو صحيح .

[٢٣٨] وفى صحيح الحاكم من حديث عبد الرحمن بن مهدى حدثنا يحيى ابن الوليد ، حدثنى معلى بن خليفة ، حدثنى أبو السمح قال : كنت خادم النبى ﷺ فجىء بالحسن والحسين فبالا على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال : « **رشوه رشاً ، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام** »[٧] . قال الحاكم : هو صحيح ، ورواه أهل السنن ، وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقهاء ، حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام ، قال : لأن النص إنما ورد بنضحه ورشه دون غسله والنضح والرش لا يزيله .

وقال فقهاء العراق : لا يجزى فيه إلا الغسل فيهما جميعاً ، هذا قول النخعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول وقياساً على سائر النجاسات ، وقياساً لبول الغلام على بول الجارية ، والسنة قد فرقت بين البولين

---

(٤) أحمد فى المسند ٤٢٢/٦ ، ٤٤٠ .

(٥) ابن ماجه فى الطهارة . باب : ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم (٥٢٧) . وانظر : صحيح الجامع حيث صححه الألبانى (٢٨٣٩) .

(٦) أبو داود فى الطهارة . باب : بول الصبى يصيب الثوب بلفظ : « **إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر** » . وابن ماجه فى الطهارة . باب : ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم (٥٢٢) . وأحمد فى المسند بلفظ : « **إن بول الغلام يصب عليه الماء وبول الجارية يغسل** » . الحاكم فى المستدرك ١٦٦/١ . (٣٧٥) .

(٧) أبو داود فى الطهارة . باب : بول الصبى يصيب الثوب (٣٧٦) . وابن ماجه فى الطهارة . باب : ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم (٥٢٦) . والحاكم فى المستدرك ١٦٦/١ .

صريحاً ، فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما ، وقالت طائفة منهم الأوزاعى ومالك فى رواية الوليد بن مسلم عنه : ينضح بول الغلام والجارية ، دفعاً للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما ، وهذا القول يقابل من قال : يغسلان ، والتفريق هو الصواب الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة .

قال أبو البركات ابن تيمية : والتفريق بين البولين إجماع الصحابة ، رواه أبو داود عن على بن أبى طالب ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة ، وقال إسحاق ابن راهويه : مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبى الذى لم يطعم الطعام ، ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم ، قال : وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، قال : ولم يسمع عن النبى عليه الصلاة والسلام ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحداً سوَّى بين الغلام والجارية ، انتهى كلامه ، والقياس فى مقابلة السنة مردود .

وقد فرق بين الغلام والجارية فى المعنى بعدة فروق ، أحدها : أن بول الغلام يتطاير وينشر ههنا وههنا ، فيشق غسله ، وبول الجارية يقع فى موضع واحد فلا يشق غسله . الثانى : أن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهى تؤثر فى إنضاج البول وتخفيف رائحته . الثالث : أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به ، كما تدل عليه المشاهدة . فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة .

قال الأصحاب وغيرهم النضح : أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه ، وليس هذا بشرط بل النضح : الرش كما صرح به فى اللفظ الآخر بحيث يكاثر البول بالماء ، ولا يبطل حكم النضح بتعليق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه ، لئلا تتعطل الرخصة فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالباً ولأن النبى عليه الصلاة والسلام كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم ، وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً . به . والله أعلم .